فهرس المحاضرة:

مذكرة الامتياز في قانون العقوبات - القسم الخاص

المقدمة والتقسيمات الجوهرية للقواعد الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم، استهل الدكتور المحاضرة بالحديث عن مادة **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، موضحاً المنهجية التي يتم من خلالها تناول الجرائم. حيث أشار إلى أننا قد بدأنا الحديث في المرة السابقة عن **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، وأكد على فلسفة دراسة القسم الخاص الذي يركز على:

- الاهتمام بـ **كل جريمة على حده** بشكل منفصل ومستقل.
- تبيان **أركان الجريمة** الجوهرية التي لا تقوم الجريمة بدونها.
- شرح **طريقة ارتكاب الجريمة** والأساليب التي تقع بها.
- توضيح **حالات التجديد** (الصور المختلفة للجريمة) و **ظروف التشديد** التي تغلظ العقوبة.

العلاقة بين القسم العام والقسم الخاص في قانون العقوبات

أوضح الدكتور العلاقة التكاملية والقانونية بين القسمين العام والخاص، مشيراً إلى النقاط التالية:

- **قانون العقوبات (القسم العام)**: هو **الأساس** الذي نحتكم إليه، حيث يتضمن القواعد العامة التي يتم الاحتكام إليها في كافة الجرائم إذا لم نجد حلاً في النص الخاص.
- **قانون العقوبات (القسم الخاص)**: هو نص **مقيد للقاعدة العامة**.

🔥 **سؤال امتحان هام جداً:**

عند تطبيق شرط التجديد أو قاعدة قانونية معينة، هل نحتكم للقاعدة العامة أم القاعدة الخاصة؟ (سؤال من الدكتور)

✅ **الإجابة النموذجية:**

الإجابة النموذجية هي أننا **نحتكم إلى النص الخاص**؛ لأن القاعدة القانونية تنص على أن **النص الخاص يقيد النص العام**، وبالتالي إذا وجد نص في القسم الخاص فإنه هو الذي يُطبق ويُقدم على القواعد العامة الموجودة في القسم العام.

تصنيف القوانين الجنائية (الموضوعية والإجرائية)

بين الدكتور أن القوانين الجنائية تنقسم إلى نوعين أساسيين من القواعد:

- **القواعد الموضوعية**: وتتمثل في **قانون العقوبات** بشقيه **(القسم العام والقسم الخاص)**، وهي القواعد التي تحدد الأفعال المجرمة وعقوباتها.
- **القواعد الشكلية والإجرائية**: وتتمثل في **قانون الإجراءات الجنائية**، وهو الذي ينظم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب.

كما استعرض الدكتور الخريطة الدراسية للطالب الجامعي في هذا التخصص:

- **الفرقة الثانية**: يدرس فيها الطالب **قانون العقوبات (القسم العام)**.
- **الفرقة الثالثة**: يدرس فيها الطالب **قانون العقوبات (القسم الخاص)**.
- **الفرقة الرابعة**: بعد استيعاب كافة الجرائم، يتم الانتقال إلى كيفية **تطبيق العقوبة على المرتكب**.

وأكد الدكتور على قاعدة قانونية هامة وهي أن **الجريمة تنشأ بمجرد وقوعها**، سواء علم بها الناس أم لم يعلموا، وسواء عرفنا المتهم أم لم نعرفه، وسواء عرفنا المجني عليه أم لا؛ فبمجرد الوقوع ينشأ **الحق في العقوبة**، ويتم استيفاء هذا الحق عبر **قانون الإجراءات الجنائية**.

تصنيفات الجرائم ونماذج من القسم الخاص

حدد الدكتور ثلاثة أنواع رئيسية من الجرائم التي يتناولها القسم الخاص:

- **جرائم مضرة بالمصلحة العامة** : ومثل لها الدكتور بـ **جريمة الرشوة** .
- **جرائم مضرة بآحاد الناس** (الاعتداء على الأشخاص والاعتبار).
- **جرائم الاعتداء على الأموال** .

أولاً: جريمة الرشوة (كأحد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)

تناول الدكتور جريمة الرشوة باختصار في هذا الجزء، مؤكداً على ما يلي:

- تتمحور الجريمة حول **الموظف العام** وعلاقته بـ **أعمال وظيفته** .
- تمت دراسة **أركان الجريمة** ، وتناول **ملحقات الموظف** في جريمة الرشوة (أي من في حكم الموظف العام).
- الإشارة إلى النصوص القانونية **101 و 111** من قانون العقوبات.
- أوضح الدكتور أن هناك حالة واحدة فقط لا تتم فيها الرشوة (بخصوص التفصيل والكمال)، وأشار إلى أن الرشوة كجريمة هي الأساس والمهم، بينما بعض الملحقات قد تكون أقل أهمية في سياق معين لكنها تظل جزءاً من البناء القانوني للجريمة.

ثانياً: جريمة القتل (كأحد جرائم الاعتداء على الأشخاص)

انتقل الدكتور للحديث عن **جرائم القتل** كنموذج لجرائم الاعتداء على الأشخاص في القسم الخاص، وقام بتعريفها وتقسيمها:

- **تعريف القتل** : هو **إزهاق روح إنسان حي** .

وقد تم تقسيم دراسة هذه الجريمة إلى فصول أو أقسام تشمل:

- **الأحكام المشتركة في القتل** .
- **الأحكام الخاصة بالقتل العمد** : مع التركيز الشديد على ظرف **سبق الإصرار** .
- **الأحكام الخاصة بالقتل غير العمد** .
- **جريمة الضرب المفضي إلى الموت** .

ثالثاً: جرائم الاعتداء على الأموال

بدأ الدكتور في شرح مفهوم جرائم الأموال وخصائصها:

- **التعريف** : هي جرائم تقع اعتداء على **حقوق الأفراد المالية** ، أي أنها تعتدي على **العناصر الإيجابية للذمة المالية** .

🔥 **سؤال امتحان هام جداً:**

ما هو الفرق الجوهري بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال؟ (سؤال من الدكتور)

✅ **الإجابة النموذجية:**

الفرق يكمن في محل الاعتداء:

- **جرائم الأشخاص** : تقع اعتداءً على **جسم الإنسان** (مثل القتل والضرب والجرح)، أو على **حرمة الشرف والاعتبار** (مثل جرائم السب والقذف).
- **جرائم الأموال** : تقع اعتداءً على **الذمة المالية** للشخص، وهي تشمل أي وسيلة أو سلوك **ينتقص من الذمة المالية** أو الحقوق المالية للفرد بطريقة غير مشروعة.

وضرب الدكتور مثالاً توضيحياً على ذلك بـ **جريمة السرقة** : فإذا كان الشخص يمتلك مبلغ 100 ألف جنيه ثم سُرق منه مبلغ معين، فإن **ذمته المالية قد نقصت** ، وهذا السلوك الذي أدى لنقص الذمة المالية هو ما يعد جريمة سرقة.

كما نوه الدكتور في ختام هذا الجزء إلى وجود محاضرات لطلاب التخلف (الفرقة الثانية) سيقوم بإلقائها الدكتور جمعة لمن لديهم مواد من السنة السابقة.

المحاضرة: جرائم الاعتداء على الأموال

استهل الدكتور المحاضرة بالحديث عن ماهية جرائم الاعتداء على الأموال، موضحًا أثرها على الذمة المالية للشخص، وقام بتقسيم هذه الجرائم وفقًا للقانون المصري.

أولاً: تقسيم جرائم الأموال في القانون المصري

تنقسم جرائم الأموال إلى عدة فئات رئيسية بناءً على طبيعة الاعتداء:

- **جرائم الاعتداء على ملكية المال:** وتشمل هذه الفئة الجرائم التي تؤدي إلى إخراج المال من حوزة صاحبه تمامًا، وهي:
  - **جريمة السرقة.**
  - **جريمة النصب.**
  - **جريمة خيانة الأمانة.**
- **جرائم التخريب والتعييب والإتلاف:** في هذه الحالة لا يستولي الجاني على المال لنفسه، بل يقوم بإتلافه، مما يؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للمجني عليه، ومثال ذلك:
  - إتلاف **المنقولات** (مثل تخريب السيارة).
  - إتلاف **الأراضي الزراعية** أو التقييد والتعييب فيها.
- **جرائم الاعتداء على حرمة المال:** هنا لا يقع الاستيلاء أو الإتلاف، بل يقع الاعتداء على **الحيازة** ذاتها، ومثال ذلك:
  - **انتهاك حرمة منزل الغير:** كأن يتسلق شخص منزل غيره ثم يعود في ميعاده دون أن يأخذ شيئًا أو يتلف شيئًا، فهذا اعتداء على الحرمة.

🔥 **سؤال امتحان هام جداً:**

سؤال من الدكتور: إذا كان معك 100 ألف جنيه، ونصب عليك شخص وأخذ منك 50 ألفاً، هل ذمتك المالية قلت أم لا؟ (سؤال من الدكتور)

✅ **الإجابة النموذجية:**

نعم، **قلت الذمة المالية**، ولذلك يعتبر هذا الفعل من قبيل **الاعتداء على الأموال**. وبالمثل إذا استلم شخص مالاً على سبيل الأمانة وخانها واستولى عليه لنفسه، فهذا يعد اعتداءً صريحاً على الأموال.

ثانياً: التمييز بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة

أوضح الدكتور أن هذه الجرائم الثلاث تشترك في موضوع واحد وهو **الاستيلاء على المال**، ولكنها تختلف اختلافاً جذرياً في الوسائل والطرق المتبعة، ويمكن التمييز بينها من عدة جوانب:

- **1. من حيث وسيلة الاعتداء:**
  - **في السرقة:** يقوم الجاني **بانتزاع حيازة المال** بغير رضا صاحبه، وقد يكون ذلك خلسة أو بالإكراه (سرقة بالإكراه)، فالفكرة الأساسية هي غياب الرضا الصحيح.
  - **في النصب:** يحصل الجاني على المال من صاحبه **بإرادته ورضاه**، حيث يسلمه المجني عليه المال وهو "سعيد ومبسوط"، ولكن هذا الرضا ناتج عن استخدام الجاني لـ **الطرق الاحتيالية**.
  - **في خيانة الأمانة:** يتسلم الشخص الشيء ابتداءً **على سبيل الأمانة** (بموجب عقد من عقود الأمانة) ليحافظ عليه أو لغرض معين، ثم يخون هذه الأمانة ويتصرف في الشيء **تصرف المالك**، رغم أنه ليس مالكاً ولا مؤتمناً في الحقيقة بل مجرد حائز مؤقت.
- **2. من حيث الحق المعتدى عليه:**
  - **السرقة:** تشكل اعتداءً على **الملكية والحيازة** معاً؛ لأن السارق يخرج الشيء من حوزة صاحبه ويخل بملكيته له.
  - **النصب وخيانة الأمانة:** الاعتداء يقع على **الملكية فقط**؛ لأن المجني عليه هو الذي نقل الحيازة للجاني بإرادته (سواء نتيجة الخداع في النصب أو الثقة في خيانة الأمانة)، فالجاني يتسلم الحيازة قانوناً ثم يستولي على الملكية.

ثالثاً: تفاصيل إضافية في التمييز الجنائي

- **القصد الجنائي في السرقة:** لكي تقوم جريمة السرقة، لابد من توافر **نية التملك** لدى الجاني. أما إذا أخذ الشخص الشيء **للانتفاع به فقط** ثم رده، فلا يعتبر ذلك سرقة في المفهوم القانوني.
- **دور التسليم في النصب والسرقة:** في جريمة النصب، يعتبر **التسليم** عنصراً أساسياً من عناصر التملك، وهو تسليم ناقل للحيازة (وإن كان مبنياً على احتيال)، بينما في السرقة، لا يوجد تسليم ناقل للحيازة يمنع قيام الجريمة.

رابعاً: التنظيم التشريعي لجرائم الأموال في قانون العقوبات

انتقل الدكتور للحديث عن مكان هذه الجرائم في الكود القانوني:

- **موضع الجرائم:** تقع جرائم النصب والسرقة في **الباب العاشر** من **الكتاب الثالث** من قانون العقوبات المصري.
- **تقسيم قانون العقوبات:**
  - **الكتاب الأول:** الأحكام العامة.
  - **الكتاب الثاني والثالث:** الأحكام الخاصة (الجنايات والجنح).
  - **الكتاب الرابع:** المخالفات.
  - الباب العاشر مخصص للجرائم التي تضر **بآحاد الناس** (الأفراد)، بخلاف الأبواب التي تخص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

خامساً: عقوبة جريمة السرقة البسيطة

استعرض الدكتور المواد من **311 إلى 350** من قانون العقوبات، وركز على الآتي:

- **عقوبة السرقة البسيطة:** هي الحبس مع الشغل لمدة **لا تتجاوز سنتين**، وذلك في السرقات التي لا تقترن بظروف مشددة.
- **التكييف القانوني:** تعتبر جنحة، والحد الأقصى للعقوبة فيها سنتان.
- **العقوبة التكميلية الجوازية (المادة 320):** يجوز للقاضي في حالة **العود** (تكرار الجريمة) أن يضع المحكوم عليه تحت **مراقبة الشرطة** لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

> 🔥 **سؤال امتحان هام جداً:**
>
> **ما الفرق بين العقوبة التكميلية والتبعية في هذا السياق؟ (سؤال من الدكتور)**
>
> ✅ **الإجابة النموذجية:**
>
> **العقوبة التكميلية** (مثل مراقبة الشرطة في السرقة) هي عقوبة **جوازية** للقاضي، أي يجب على القاضي أن ينظر فيها ويقرر الحكم بها من عدمه، ولا تنفذ تلقائياً، بل يحكم بها القاضي بناءً على شروط معينة (مثل حالة العود). أما **العقوبة التبعية** فهي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون الحاجة للنطق بها.

سادساً: الشروع في السرقة

تحدث الدكتور عن القواعد العامة في الشروع التي درست في الفرقة الثانية وتطبيقها على السرقة:

- **القاعدة العامة:** الشروع في **الجنايات** يعاقب عليه دائماً بنص عام، أما الشروع في **الجنح** فلا يعاقب عليه إلا إذا وجد **نص خاص** يقضي بذلك.
- **تطبيق القاعدة على السرقة:** بما أن السرقة البسيطة **جنحة**، فقد نص المشرع صراحة على العقاب على **الشروع في السرقات المعدودة من الجنح**، ولذلك يعاقب القانون على الشروع فيها رغم كونها جنحة.

ملاحظة: وضع المشرع ثلاثة شروط ليكون الحكم صادرًا بالحبس مع وضع المتهم تحت مراقبة البوليس في حالات العود، وهي تطبق أياً كانت قيمة المسروقات (سواء سرق 10 جنيهات أو 100 جنيه).

محاضرة القانون الجنائي: أحكام السرقة، النصب، والتزوير

أولاً: عقوبة الشروع في جريمة السرقة ونظام تنفيذها

- **عقوبة الشروع:** حدد القانون عقوبة الشروع في السرقة بأنها **الحبس مع الشغل** لمدة لا تتجاوز **نصف الحد الأقصى** المقرر في القانون لعقوبة الفعل التام (الجريمة التامة).
- **مثال توضيحي من الدكتور:** إذا كانت عقوبة السرقة التامة هي الحبس لمدة سنتين كحد أقصى، فإن عقوبة الشروع فيها تكون الحبس لمدة سنة واحدة بحد أقصى.

🔥 سؤال امتحان هام جداً:

سؤال من الدكتور: هل الحكم بالحبس في جريمة السرقة (سواء كانت تامة أو شروعاً) يكون واجب التنفيذ فوراً أم يتوقف على الاستئناف؟

✅ الإجابة النموذجية:

- **الإجابة:** نعم، الحكم بالحبس في جريمة السرقة، سواء وقعت الجريمة تامة أو ظلت في مرحلة الشروع، هو حكم **واجب التنفيذ فوراً** بمجرد صدوره.
- **أثر الاستئناف:** يتم التنفيذ حتى لو قام المحكوم عليه بعمل استئناف للحكم؛ فبمجرد صدور الحكم يتم البدء في تنفيذه فوراً ولا يوقفه الاستئناف.

ثانياً: تحريك الدعوى الجنائية في سرقات الأصول والفروع والأزواج

- **القاعدة القانونية:** لا تجوز محاكمة من يرتكب جريمة سرقة إضراراً بـ **زوجته**، أو **زوجها**، أو **أصولها**، أو **فروعها**، إلا بناءً على **طلب من المجني عليه**.
- **سلطة المجني عليه في التنازل:** للمجني عليه الحق في **التنازل عن دعواه** في أي حالة كانت عليها الدعوى.
- **وقف تنفيذ الحكم:** يمتد حق المجني عليه ليشمل القدرة على **إيقاف تنفيذ الحكم النهائي** الصادر على الجاني في أي وقت يشاء، حتى لو بدأ الجاني بالفعل في قضاء العقوبة داخل السجن.
- **الوضع الإجرائي:** الأصل العام (المبدأ العام) في الخصومة الجنائية أن **النيابة العامة** هي المختصة وحدها بتحريك ورفع الدعوى الجنائية، والنائب العام هو الممثل لهذا التحريك، ويصبح المجني عليه مجرد خصم.
- **الاستثناء في سرقة الأقارب:** يضع المشرع قيداً على النيابة العامة في هذا النوع من السرقات؛ حيث لا تملك النيابة تحريك الدعوى من تلقاء نفسها بل يجب أن يقدم المجني عليه **شكوى** (ويؤكد الدكتور أن ما يقدمه المواطن في القسم يسمى قانوناً **بلاغاً**، أما **الشكوى** فلها قضايا معينة حددها القانون ومنها سرقة الأصول والفروع).

ثالثاً: السياسة الجنائية (مبدأ الملاءمة مقابل مبدأ المشروعية)

- **مبدأ الملاءمة:** هو المبدأ الذي يأخذ به **القانون المصري** ، حيث تكون النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية، ولها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى وإحالتها للمحكمة أو تقرير **حفظها** إذا رأت أن لا وجه لإقامتها.
- **مبدأ المشروعية:** تأخذ به بعض الدول الأخرى، ويقضي بأن أي قضية تصل إلى النيابة العامة يجب لزاماً إحالتها إلى المحكمة، مما يترتب عليه تكدس كبير للقضايا أمام القضاء.

رابعاً: التصالح في جرائم السرقة

🔥 **سؤال امتحان هام جداً:**

سؤال من الدكتور: هل يجوز التصالح في جرائم السرقة بشكل عام؟

✅ **الإجابة النموذجية:**

- **الإجابة:** القاعدة العامة هي **عدم جواز التصالح** في جرائم السرقة، سواء كانت **سرقة بسيطة** أو **سرقة بالإكراه** .
- **السبب القانوني:** لأن السرقة اعتداء على حق المجتمع، والنيابة العامة تنوب عن المجتمع في هذا الحق، فلا يملك أحد التنازل عنه.
- **أثر تنازل المجني عليه:** حتى لو تنازل المجني عليه عن حقه المدني، فإن هذا لا يؤثر على الدعوى الجنائية (حق المجتمع)، ويستمر القاضي في نظر القضية.
- **الاستثناء الوحيد:** الحالات التي تقع فيها السرقة بين **الأصول والفروع** ، حيث أجاز المشرع فيها التنازل والتصالح ووقف تنفيذ العقوبة حفاظاً على الروابط الأسرية.

خامساً: جريمة النصب (الاحتيال) - المادة 336 عقوبات

- **تعريف النصب:** هو كل استيلاء على كل ثروة الغير أو بعضها، عن طريق وسائل يشوبها الخداع والاحتيال، مما يؤدي لإيقاع المجني عليه في الغلط وسلب إرادته.
- **تعريف النصب قانوناً:** هو الاستيلاء على شيء مملوك للغير بطريقة من **طرق الاحتيال المنصوص عليها حصراً** في القانون.
- **نص المادة 336 عقوبات:** يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على **نقود** ، أو **عروض** ، أو **سندات دين** ، أو **سندات مخالصة** ، أو أي **متاع منقول** ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها.
- **الوسائل الاحتيالية المحددة:**
  - استعمال طرق احتيالية لإيهام الناس بوجود **مشروع كاذب** أو **واقعة مزورة** .
  - إحداث الأمل بحصول **ربح وهمي** .
  - إيهامهم بوجود **سند دين غير صحيح** أو سند مخالصة مزور.
  - التصرف في **مال ثابت أو منقول** ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه.
  - اتخاذ **اسم كاذب** أو **صفة غير صحيحة** .

سادساً: خصائص وأركان جريمة النصب

- **طرق الاحتيال على سبيل الحصر:** حددت المادة 336 وسائل الاحتيال حصراً؛ فإذا استولى الجاني على المال بوسيلة غير منصوص عليها، **لا تقوم جريمة النصب**، ولا يجوز **القياس** عليها، وإن كان الفعل قد يشكل جريمة أخرى.
- **طبيعة الجريمة:**
  - هي جريمة **اعتداء على الملكية**؛ لأن الجاني يهدف لتملك مال المجني عليه.
  - هي جريمة **اعتداء على حرية الإرادة**؛ لأن المجني عليه يسلم ماله تحت تأثير الخداع.
- **التمييز بين النصب والجرائم الأخرى:**
  - **النصب والسرقة:** في السرقة يتم **انتزاع** المال بدون علم أو رضا صاحبه، أما في النصب فيقوم المجني عليه **بتسليم** المال برضاه ولكنه رضا شابه الخداع.
  - **النصب وخيانة الأمانة:** في خيانة الأمانة يسلم المجني عليه ماله برضاه لغرض معين (بدون خداع)، ثم يختلسه الجاني. أما في النصب فالتسليم نفسه ناتج عن الخداع.
- **أركان جريمة النصب الأساسية:** 1. استعمال طرق احتيالية. 2. الاستيلاء على مال الغير. 3. القصد الجنائي.

سابعاً: جريمة التزوير في المحررات

- **تعريف التزوير:** هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير.
- **تعريف آخر:** تغيير الحقيقة في بيان مما أُعِدَّ المحرر لإثباته.
- **أركان التزوير:**
  - 1. **تغيير الحقيقة في محرر** بإحدى الطرق القانونية.
  - 2. **القصد الجنائي** (قصد الغش).
  - 3. **الضرر** (أن يسبب التغيير ضرراً للغير).
- **التمييز بين التزوير وغيره:**
  - **التزوير والنصب:** كلاهما تغيير للحقيقة، لكن التزوير يقع في **محرر**، أما النصب فيقع في **سلوك وتصرفات**.
  - **التزوير والشهادة الزور:** الشهادة الزور تقع في **أقوال** أمام المحكمة، أما التزوير فيقع في **محرر**.
  - **التزوير والكذب:** الكذب ليس شرطاً أن يقع في محرر أو يسبب ضرراً، أما التزوير فيشترط فيه **المحرر، وقصد الغش، والضرر**.
- **أنواع المحررات وعقوباتها:**
  - **المحررات الرسمية:** يشارك في تحريرها **موظف عام** وعقوبتها **السجن المشدد أو السجن** (المواد 211، 212، 213).
  - **المحررات العرفية:** يحررها الأفراد فيما بينهم وعقوبتها **الحبس**.

قانون العقوبات: عقوبات جرائم التزوير والقيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية

أولاً: العقوبات المقررة لجرائم التزوير وفقاً لقانون العقوبات

استعرض الدكتور نصوص المواد المنظمة لجرائم التزوير وعقوباتها، مشدداً على ضرورة التفرقة بين نوع المحرر وصفة المرتكب، وجاء التفصيل كالتالي:

- **المادة 214 (استعمال المحرر المزور):** تنص على أن **من استعمل محرراً مزوراً** ، وهو **عالم بتزويره** ، يعاقب بـ **السجن المشدد** أو **السجن** . وهذه هي العقوبة المقررة لجريمة استعمال المحرر المزور مع توافر ركن العلم.
- **المادة 215 (التزوير في المحررات العرفية):** تنص على أن **كل شخص ارتكب تزويراً في محررات عرفية** ، يعاقب بـ **الحبس مع الشغل** .
- **التزوير في المحررات الرسمية من قبل موظف عام:** تكون عقوبته **السجن المشدد** أو **السجن** .
- **التزوير في المحررات الرسمية من قبل غير موظف عام:** تكون عقوبته **السجن المشدد** أو **السجن مدة لا تزيد على عشر سنين** .
- **عقوبة استعمال المحرر المزور:** أكد الدكتور مرة أخرى أنها **السجن المشدد** أو **السجن** .
- **عقوبة التزوير في المحررات العرفية:** هي **الحبس مع الشغل** .

وأشار الدكتور إلى أن هذه تعد لمحة سريعة عن جريمة التزوير، على أن يتم الحديث عنها بالتفصيل في اللقاء القادم من حيث: **أركانها** ، **طرقها** ، **أنواع المحررات** ، **الضرر** ، **القصد الجنائي** ، و **استعمال المحرر المزور** .

ثانياً: النظام القانوني لتحريك الدعوى الجنائية (بين الأصل والاستثناء)

انتقل الدكتور لمناقشة ولاية تحريك الدعوى الجنائية والقيود التي قد ترد عليها، موضحاً الآتي:

- **الأصل العام في رفع الدعوى الجنائية:** هو أن **النيابة العامة** لها **ولاية حصرية** في تحريك ورفع الدعوى الجنائية.
- **الاستثناء:** قد يتدخل **المجني عليه** في تحريك الدعوى في بعض الحالات التي حددها القانون كاستثناء من القاعدة الأصلية.
- **حق تنفيذ الحكم:** لا تملك النيابة العامة حق تنفيذ الحكم بناءً على طلب الشاكي وحده في الحالات التي تتطلب إجراءات خاصة، بل يجب الالتزام بالمسار القانوني لرفع الدعوى.

ثالثاً: المقارنة بين مبدأ الملاءمة ومبدأ المشروعية في الأنظمة القانونية

أوضح الدكتور أن هناك نظامين قانونيين متباينين في التعامل مع تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة:

- **1. مبدأ الملاءمة:** يعني أن **للنيابة العامة سلطة تقديرية** في تقدير مدى ملاءمة إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة من عدمه. فبالرغم من ثبوت الواقعة، قد تقرر النيابة إحالتها للمحكمة أو **حفظها** (أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية).
- **2. مبدأ المشروعية:** تأخذ به دول كثيرة الآن، ومقتضاه أن **كل قضية** تصل إلى علم النيابة العامة **يجب وجوباً** إحالتها إلى المحكمة، ولا تملك النيابة سلطة التقدير في حفظها. وهذا المبدأ يترتب عليه **كم كبير جداً من القضايا** أمام القضاء.
- **موقف القانون المصري:** أخذ المشرع المصري بـ **مبدأ الملاءمة كأصل عام**، حيث اعتبر أن النيابة العامة هي **الأمينة على الدعوى الجنائية** وهي التي تملك سلطة رفعها أو عدم رفعها، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود.

رابعاً: القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية (جريمة السرقة بين الأصول والفروع نموذجاً)

تحدث الدكتور عن القيود التي تسلب النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى إلا بناءً على إرادة المجني عليه:

- **قيد الشكوى:** في بعض الجرائم، مثل **السرقة بين الأصول والفروع**، اشترط المشرع لتدخل النيابة العامة ورفع الدعوى أن تتقدم **شكوى** من المجني عليه.
- **الفرق بين البلاغ والشكوى:** أكد الدكتور أن ما يتم تقديمه في هذه الحالة يسمى قانوناً **"شكوى"** وليس مجرد **"بلاغ"**، وهي قيد صريح على حرية النيابة.

> 🔥 **سؤال امتحان هام جداً:**
>
> **سؤال من الدكتور: ما هو الأثر القانوني المترتب على عدم تقديم شكوى في جريمة سرقة وقعت بين الأصول والفروع؟ (سؤال من الدكتور)**

> ✅ **الإجابة النموذجية:**
>
> **الإجابة النموذجية:** إذا حصلت سرقة بين الأصول والفروع ولم يتقدم المجني عليه بشكوى، فإنه **ليس من حق النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية نهائياً**، حيث يظل حق التحريك مسلوباً منها طالما لم تتحقق إرادة المجني عليه عبر الشكوى.

- **التنازل عن الشكوى:** إذا قدم المجني عليه الشكوى وتداولت الدعوى أمام النيابة أو المحكمة، فإنه **يجوز له قانوناً أن يتنازل** عن شكواه في أي وقت.
- **أثر التنازل:** في حال تنازل المجني عليه، يتم وقف الإجراءات فوراً ويحكم في الدعوى بـ **البراءة** أو **انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل**.

سؤال من طالب: (غير مسموع بدقة، لكن الدكتور رد عليه بخصوص الالتزام بالكتابة).

رد الدكتور: "اكتب اللي أنا عايزه منك. ماشي يا رجالة؟ كل سنة وإنتوا طيبين طبعاً وإن شاء الله بالتوفيق يا رب وتخلصوا السنة الجاية على خير إن شاء الله".

1. ما هي العلاقة القانونية بين قواعد القسم العام وقواعد القسم الخاص في قانون العقوبات عند التطبيق؟
2. وضح الفرق بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية في القانون الجنائي مع ذكر أمثلة لكل منهما.
3. متى ينشأ الحق في العقاب بمجرد وقوع الجريمة، وهل يتوقف ذلك على معرفة الجاني أو المجني عليه؟
4. اذكر التقسيمات الثلاثة لجرائم الأموال في القانون المصري مع توضيح مثال لكل نوع.
5. قارن بين جريمتي السرقة والنصب من حيث وسيلة الاعتداء ودور إرادة المجني عليه في تسليم المال.
6. لماذا تعتبر جريمة السرقة اعتداءً على الحيازة والملكية معاً، بينما يعتبر النصب اعتداءً على الملكية فقط؟
7. ما الفرق بين خيانة الأمانة والسرقة من حيث نوع الحيازة التي يتمتع بها الجاني قبل وقوع الجريمة؟
8. ما هي العقوبة المقررة للسرقة البسيطة، وما هي شروط وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة؟
9. هل يعاقب القانون على الشروع في سرقة الجنح؟ وما هو الضابط القانوني لتحديد مدة عقوبة الشروع؟
10. وضح القيد الوارد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إذا وقعت السرقة بين الأصول والفروع.
11. هل يجوز للمجني عليه في سرقة الأقارب التنازل عن الحكم بعد صيرورته نهائياً؟ وما هو الأثر المترتب على ذلك؟
12. ما هي الحالات أو الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر لاعتبار الفعل جريمة نصب وفقاً للمادة 336؟
13. عرف جريمة التزوير في المحررات مبيناً الأركان الثلاثة الأساسية اللازمة لقيامها.
14. فرق بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العرفية من حيث صفة المحرر والعقوبة المقررة.
15. ما هي عقوبة الموظف العام الذي يرتكب تزويراً أثناء تأدية وظيفته مقارنة بالشخص العادي الذي يزور محرراً رسمياً؟
16. وضح الفرق بين جريمة التزوير وجريمة الشهادة الزور من حيث محل وقوع كل منهما.
17. اشرح الفرق بين مبدأ الملاءمة ومبدأ المشروعية في تحريك الدعوى الجنائية، وأي المبدأين يطبقه القانون المصري؟

تمت المحاضرة بحمد الله

توجيهات الدكتور وأسرار الامتحان

💡 خلاصة المسألة (بالبلدي):

📌 القاعدة الذهبية: الخاص يُقيد العام!

ركز الدكتور في البداية على أن **قانون العقوبات (القسم الخاص)** هو المرجع الأول عند وجود نص، فإذا وجد نص خاص فإنه يقيد القاعدة العامة. **نصيحة:** في الإجابة، ابدأ دائماً بالنص الخاص المتعلق بالجريمة قبل اللجوء للقواعد العامة.

💡 خلاصة المسألة (بالبلدي):

⚖️ جوهر التفرقة: (السرقة - النصب - خيانة الأمانة)

هذا هو **"سؤال الامتحان المتوقع"**! الدكتور ركز بشدة على الفرق بينهم من حيث **"الرضا"** و **"التسليم"** :

- **السرقة:** نزع الحيازة **بدون رضا** المجني عليه (اعتداء على الملكية والحيازة).
- **النصب:** تسليم المال **برضا** المجني عليه لكنه رضا "معيب" بسبب الخداع (اعتداء على الملكية وحرية الإرادة).
- **خيانة الأمانة:** تسليم المال **برضا تام** وهدوء، لكن الجاني يغير نيته من حائز مؤقت إلى مالك.

طريقة الإجابة المثالية: استخدم جدولاً للمقارنة كما أشار الدكتور (صفحة 60 في المراجع) لضمان الدرجة النهائية.

💡 خلاصة المسألة (بالبلدي):

⚠️ أسرار جريمة "النصب" (المادة 336)

شدد الدكتور على أن وسائل الاحتيال في القانون المصري جاءت **"على سبيل الحصر"** لا المثال. **توجيه هام:** لا يجوز "القياس" في جريمة النصب؛ إذا لم تكن الوسيلة مذكورة في المادة 336، فلا تعتبر نصباً قانونياً حتى لو كان فيها خداع!

💡 خلاصة المسألة (بالبلدي):

🔍 جريمة السرقة بين الأقارب (قيد الشكوى)

نقطة جوهرية للمحامين المستقبليين والامتحان: السرقة بين **الأصول والفروع والأزواج** لا تحركها النيابة إلا بـ **"شكوى"** وليس مجرد "بلاغ". **نصيحة امتحانية:** ركز على أن للمجني عليه الحق في التنازل في **أي مرحلة** ، حتى بعد صدور حكم نهائي، وهذا استثناء قوي من القواعد العامة.

💡 خلاصة المسألة (بالبلدي):

📝 التزوير: "المحرر" هو البطل!

للتفرقة بين التزوير والجرائم الأخرى، ابحث عن **"المحرر" (الورقة)** :

- إذا كان تغيير الحقيقة في "ورقة" = **تزوير** .
- إذا كان تغيير الحقيقة في "أقوال" أمام المحكمة = **شهادة زور** .
- إذا كان مجرد "كذب" لا يسبب ضرراً ولا يهدف للغش = لا عقاب عليه كأصل عام.

💡 خلاصة المسألة (بالبلدي):

💡 سر الإجابة التي يحبها الدكتور

في نهاية المحاضرة، قال الدكتور عبارة جوهرية للطالب: **"اكتب اللي أنا عاوزه منك"** . **طريقة الإجابة المثالية:** التزم بالتعريفات القانونية الدقيقة التي ذكرها (مثل تعريف القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي، أو تعريف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر)، ولا تخرج عن الهيكل التقسيمي الذي وضعه للمادة.

💡 خلاصة المسألة (بالبلدي):

🚀 نصيحة حماسية

يا بطل، الدكتور وضع لك خريطة الطريق واضحة بين "المصلحة العامة" و "الاعتداء على الأشخاص والأموال". ركز على **أركان الجريمة (الركن المادي والقصد الجنائي)** في كل موضوع، وستجد المادة في جيبك! بالتوفيق يا سيادة المستشار!